

انتهاكات حقوق الإنسان ليس من شأنها إلا تأخير عودة صربيا والجبل الأسود إلى مجتمع الأمم<sup>٦٥٣</sup>.

وفي أثناء المناقشة، تشاطر متحدثون آخرون الرأي الذي مفاده أن بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أساسية لصون السلم والاستقرار في المنطقة وأن رحيلها من المنطقة سيؤدي إلى زيادة تفاقم التهديد القائم لذلك السلم والاستقرار<sup>٦٥٤</sup>.

## كاف - الحالة في كرواتيا

### المداولات الأولى

#### المقرر المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٧٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٢٧٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بدأ مجلس الأمن نظره في البند المعنون "الحالة في كرواتيا". وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (فنزويلا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٥٥</sup>.

يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء التقارير الواردة من الأمانة العامة عن اندلاع الأعمال العدائية المسلحة مؤخراً في كرواتيا، وبخاصة تصاعد الوسائل المستخدمة فيها، وإزاء التهديد الخطير الذي تمثله لعملية السلم في جنيف وللاستقرار الشامل في يوغوسلافيا السابقة.

ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامة أراضيها ويدعو كلا الجانبين إلى قبول اقتراح قوة الأمم المتحدة للحماية بالوقف الفوري لإطلاق النار، كما يدعو الحكومة الكرواتية إلى سحب قواتها المسلحة إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناءً على ذلك الاقتراح، ويدعو القوات الصربية إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية العسكرية.

#### المقرر المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٥٥ (الجلسة ٣٤٩٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٤٩٨، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٥٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

يزيد من تفاقم تهديد السلم والأمن في منطقة البلقان. وبالتالي، فهي ترى أن طلب المجلس إلى حكومة بلغراد أن تعيد دراسة موقفها إجراء سليم ومشروع تماماً<sup>٦٥٦</sup>.

وذكر ممثل البرازيل أن وفد بلده صوت مؤيداً للقرار المتخذ توطاً أخذاً في الحسبان أن النظر في الجوانب المضمونية للنزاع يقع في نطاق اختصاص الترتيب الإقليمي الذي تمثله العلاقات بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ودوله الأعضاء. ويأمل الوفد البرازيلي أن يساعد القرار المتخذ توطاً في تحيئة الظروف لاتخاذ تدابير التعاون وفي النهاية لحل الخلافات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>٦٥٧</sup>.

وذكر ممثل فرنسا أن وفد بلده يسره أن المجلس يقدم تأييده الثابت لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ليتسنى لأنشطة بعثاته الطويلة الأجل في يوغوسلافيا السابقة أن تستمر. وكما جاء في رسالتي رئيسة مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المسألة هي مسألة ضمان الاستقرار في المنطقة. وكما يشدد القرار المتخذ توطاً، لا تستهدف أنشطة هذه البعثات بأي شكل من الأشكال الانتقاص من سيادة الدولة، بل الهدف منها هو ضمان الاحترام للمبادئ الأساسية التي التزمت بها جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ومن بينها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ووجود البعثات يساهم في تفادي توسع الصراع في يوغوسلافيا السابقة إلى كوسوفو وسنجق وفويفودينا<sup>٦٥٨</sup>.

وذكر ممثل المملكة المتحدة السلطات في بلغراد بأنها لا تزال ملزمة بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الملزمة بموجب ما يسمى "آليات موسكو". وقال إن البعثات تشكل مصدراً موضوعياً للمعلومات، وتعزز الأمن والحوار بين الطوائف هناك، وستفادي امتداد رقعة الصراع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة<sup>٦٥٩</sup>.

وتحدثت الرئيسة، بصفتها ممثلة الولايات المتحدة، فذكرت أن الولايات المتحدة تؤيد بقوة أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، باعتبارها حيوية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الصراع في يوغوسلافيا السابقة. فبرصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، أعلنت هذه البعثات بوضوح للسلطات في بلغراد أن المجتمع الدولي لن يتغاضى عن قمع الصرب للسكان غير الصرب المحليين. وحذرت من أن الولايات المتحدة على استعداد للرد على صربيا في حالة نشوب صراع في كوسوفو بسبب الأعمال الصربية. وأكدت أيضاً أن

<sup>٦٥٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

<sup>٦٥٧</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

<sup>٦٥٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٨ إلى ١٠.

<sup>٦٥٩</sup> المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

<sup>٦٥٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

<sup>٦٥٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (باكستان)؛ والصفحتان ٩ إلى ١١

(اليابان)؛ والصفحتان ١١ إلى ١٣ (إسبانيا).

<sup>٦٥٥</sup> S/26436

ولاية العملية، وكذلك تقييماً للموارد اللازمة، مع تبيان إمكانية خفض قوام قوات الأمم المتحدة الموجودة حالياً في كرواتيا إلى ٨ ٧٥٠ فرداً، وإمكانية إتمام وزعها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.<sup>٦٥٦</sup>

وقال الأمين العام إن الخطة لا تحظى بالقبول الرسمي والتأييد الكامل سواء من حكومة كرواتيا أو السلطات الصربية المحلية. ولذلك فإنه لا يزال هناك خطر قيام أي من الجانبين أو كلاهما بالامتناع عن التعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها. ومن جهة أخرى، فإن الخطة توفر التنفيذ الواقعي للفقرة ٣ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، ويتمثل البديل عن اعتمادها في انسحاب قوات الأمم المتحدة واستئناف الحرب. فإذا كان الجانبان يرغبان بصورة جدية في تجنب تجدد النزاع، فإن عليهما توفير الشروط اللازمة لكي تضطلع العملية الجديدة بمسؤولياتها بنجاح. ولذلك، فهو يوصي بأن يقر المجلس الترتيبات الواردة في هذا التقرير وأن يأذن بوزع عملية "أنكرو" لتنفيذ تلك الترتيبات.

وفي الجلسة ٣٥٢٧، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (الجمهورية التشيكية) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة<sup>٦٥٧</sup>، وإلى رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا<sup>٦٥٨</sup>.

وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٠ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالنزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إتاحة أية معلومات ذات صلة بتنفيذ جميع قراراته السابقة للأمين العام،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن وحرية تنقل الأفراد التابعين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ووجه الرئيس (بوتسوانا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدة وثائق<sup>٦٥٦</sup>. ثم أعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٥٧</sup>:

يعيد مجلس الأمن تأكيد تأييده للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية في جمهورية كرواتيا تكفل الاحترام الكامل لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية وتضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة بغض النظر عما إذا كانت تشكل غالبية أو أقلية في تلك المنطقة.

ويؤيد المجلس بقوة الجهود التي بذلها مؤخراً ممثلو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تحقيق تسوية سياسية في جمهورية كرواتيا. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية الموجودة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة للدخول على وجه الاستعجال ودون أي شروط مسبقة في مفاوضات للتوصل إلى تسوية من هذا القبيل مستفيدين من المقترحات المقدمة إليهما الآن في إطار هذه الجهود. ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية الأخرى تأييد هذه العملية.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالبحث عن تسوية شاملة، عن طريق التفاوض، للنزاعات في جمهورية يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً ويؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بذلك.

ويؤكد المجلس من جديد رأيه القائل بأن استمرار الوجود الفعّال لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا يتسم بأهمية بالغة بالنسبة للسلم والأمن الإقليميين، ويعرب عن رغبته في أن تؤدي المباحثات التي ستعقد خلال الأسابيع المقبلة إلى إقناع حكومة جمهورية كرواتيا بإعادة النظر في الموقف الذي اتخذته في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بصدد استمرار دور القوة في جمهورية كرواتيا.

### المقرر المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٢٧): القرار ٩٩٠ (١٩٩٥)

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٨١ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا<sup>٦٥٨</sup>. وتضمن التقرير خطة مفصلة لتنفيذ

<sup>٦٥٦</sup> رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا (S/1995/56)؛ ورسالتان مؤرختان ٢٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، موجهتان إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا (S/1995/82) و (S/1995/93).

<sup>٦٥٧</sup> S/1995/334.

<sup>٦٥٧</sup> S/PRST/1995/6.

<sup>٦٥٨</sup> S/1995/339.

<sup>٦٥٨</sup> S/1995/320.

<sup>٦٥٩</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الوثيقة S/1995/320، الفقرات ١١ إلى ٢٩.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، يحث المجلس الأطراف، على أن تقبل بدون تأخير المقترحات التي قدمها لها الممثل الخاص للأمين العام. ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للأمين العام ومثله الخاص في ما يبذلانه من جهود. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالتطورات التي تجدد على الميدان وفي إطار المحادثات الجارية.

### المقرر المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٣١):

#### بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٥٣١، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالتين<sup>٦٦٣</sup> مؤرختين ٢ و ٣ أيار/مايو، على التوالي، موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا. ثم أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٦٤</sup>:

إن مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار العمال القتالية في جمهورية كرواتيا.

ويؤكد المجلس من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ بجميع جوانبه، ويطلب بأن يمثل الطرفان، امتثالاً فورياً وتاماً، للطلبات الواردة فيه.

ويدين المجلس غارات قوات حكومة جمهورية كرواتيا في المنطقة الفاصلة الواقعة في قطاعي الشمال والجنوب، وغارات الطرفين في قطاع الشرق. ويطلب القوات المعنية بالانسحاب فوراً.

ويدين المجلس أيضاً قصف زغرب وغيرها من مراكز السكان المدنيين على يد قوات السلطات الصربية المحلية، ويطلب بوقفها فوراً.

ويدين المجلس كذلك أعمال المضايقة والتخويف التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة، ويذكر الطرفين بالتزاماتهما باحترام هؤلاء الأفراد في كل الأوقات، وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم.

ويطلب المجلس إلى الطرفين التعاون الكامل مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في حماية ومساعدة الأهالي المدنيين وأي أشخاص مشردين. ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه يجري انتهاك حقوق الإنسان للسكان الصربيين

<sup>٦٦٣</sup> S/1995/349 و S/1995/351.

<sup>٦٦٤</sup> S/PRST/1995/26.

١ - يرحب بتقرير الأمين العام ويوافق، بصفة خاصة، على الترتيبات الواردة في الفقرات ١١ إلى ٢٨ منه بشأن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو؛

٢ - يقرر أن يأذن بنشر عملية أنكرو على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من التقرير المذكور أعلاه؛

٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية إلى التعاون التام مع عملية أنكرو في تنفيذ ولايتها؛

٤ - يعرب عن قلقه لعدم توقيع اتفاق بشأن مركز القوات والأفراد الآخرين حتى الآن، ويطلب مرة أخرى إلى حكومة جمهورية كرواتيا إبرام هذا الاتفاق بسرعة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.

### المقرر المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٢٩):

#### بيان الرئيس

في الجلسة ٣٥٢٩، المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، واصل المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (فرنسا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٦٥</sup>: يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء استئناف الأعمال القتالية في جمهورية كرواتيا في الأيام القليلة الماضية.

ويطالب المجلس بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا فوراً الهجوم العسكري الذي شنته قواتها في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، والذي بدأ صباح يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٥، في انتهاك لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

ويطالب المجلس أيضاً بأن تحترم الأطراف الاتفاق الاقتصادي الموقع بينها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبأن تتخذ، على وجه الخصوص، جميع الخطوات اللازمة لضمان الحماية والأمن على الطريق السريع الذي يربط بين زغرب وبلغراد وفي المناطق المتاخمة.

ويحث المجلس الأطراف على أن توقف الأعمال القتالية وأن تمتثل للاتفاق القائم المتعلق بوقف إطلاق النار.

ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تحترم بالكامل سلامة وحرية حركة جميع أفراد الأمم المتحدة وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في المنطقة المعنية وفي المنطقة المعروفة بالقطاع الجنوبي وفي غيرها من المناطق، وأن ترفع بالتالي جميع القيود المفروضة على أفراد الأمم المتحدة.

<sup>٦٦٥</sup> S/PRST/1995/23.

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأهداف الواردة في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ أيار/مايو و٤ أيار/مايو ١٩٩٥ لم يتم تحقيقها بكل جوانبها، ولأن الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بوساطة من مقر قوات الأمم المتحدة للسلم، قد أنهت، خاصة فيما يتعلق بانسحاب القوات من مناطق الفصل بين القوات،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال الأطراف على الوجه الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإذ يؤكد على أهمية ذلك الامتثال بالنسبة لتنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة بعملية أنكرو،

وإذ يشدد كذلك على أن الانسحاب من مناطق الفصل بين القوات شرط ضروري لتنفيذ الولاية المنوطة بعملية أنكرو،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة بما يكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولية، وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بتلك الحدود، وإذ يرحب في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية الرامية إلى تيسير التوصل إلى حل للنزاع في جمهورية كرواتيا عن طريق التفاوض،

وإذ يشدد على أن الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الرصد الدولي له بشكل مناسب، وبصفة خاصة في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، هو خطوة جوهرية نحو استعادة الثقة بين الأطراف وبناء سلم دائم،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع الأعمال غير المقبولة الموجهة ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتصميماً منه على تأمين الاحترام الدقيق لمركز هؤلاء الأفراد في جمهورية كرواتيا، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كرواتيا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان أمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحرية انتقائهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ أيار/مايو و٤ أيار/مايو ١٩٩٥، الصادرين نتيجة للهجوم العسكري الذي شنته في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ قوات حكومة كرواتيا في منطقة سلافونيا الغربية المعروفة بالقطاع الغربي، منتهكة بذلك اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢ - يلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذت حتى الآن للوفاء بالمتطلبات الواردة في البيانين المذكورين أعلاه، ولكنه يطالب الأطراف

في سلافونيا الغربية. ويطلب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا بالكامل حقوق السكان الصربيين المعنيين، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً.

ويصر المجلس على إعادة تثبيت سلطة عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا واحترامها في القطاع الغربي والمناطق الأخرى المتأثرة بالأعمال القتالية.

ويطالب المجلس بأن يتصرف الطرفان طبقاً للمقترحات التي قدمها إليهما الممثل الخاص للأمين العام، وبأن يوقفاً جميع الأعمال القتالية فوراً، ويتعاونوا تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للأمين العام ومع عملية أنكرو.

كما يطلب المجلس إلى الطرفين الدخول، دون تأخير، في المناقشات التي ستجري في جنيف التي دعاها إليها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي، وسيكون مستعداً لاتخاذ خطوات أخرى عند الاقتضاء.

### المقرر المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٣٧): القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٣٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>٦٦٥</sup> وتلا بعض التنقيحات التي أدخلت على المشروع. ووجه انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى عدة وثائق أخرى<sup>٦٦٦</sup>.

وبعد ذلك طُرح للتصويت مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ والقرار ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

<sup>٦٦٥</sup> S/1995/395.

<sup>٦٦٦</sup> رسالتان مؤرختان ٨ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، على التوالي، موجّهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا (S/1995/363 و S/1995/397)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/1995/383).

وتحدث ممثل إيطاليا بعد التصويت، فذكر أن القرار المتخذ تَوَّافاً يمكن، بل يجب، أن يشجع الأطراف الكرواتية على الإسراع بانسحابها الكامل غير المشروط من مناطق الفصل حتى تسمح بالوزع الكامل الفوري لـ "أنكرو" وأيضاً بالتنفيذ الكامل لولايتها على النحو الوارد في القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٩٠ (١٩٩٥)، ومع ذلك، فإن القرار ٩٩٤ (١٩٩٥) ليس مجرد محاولة لمعالجة حالة نشأت على أرض الواقع نتيجة الهجوم الكرواتي الأخير. فهو أيضاً يتطلع إلى المستقبل. وفي هذا الشأن، أكد المتحدث أهمية الفقرة ١٠، التي تتضمن تحديراً قوياً للأطراف، وتطالبها بالامتناع عن اتخاذ أي مبادرات عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تصعيد جديد للصراع، وقال إنه إذا تقرر أنها لم تقم بذلك ينبغي للمجلس ألا يتردد في النظر في تدابير أخرى لضمان الامتثال لهذا المطلب<sup>٦٦٧</sup>.

وقال ممثل المملكة المتحدة إن القرار المتخذ تَوَّافاً يدين بأقوى العبارات جميع الأعمال الموجهة من أي طرف ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعرب عن ترحيبه بإحراز تقدم حقيقي صوب انسحاب القوات من مناطق الفصل بين القوات في مختلف قطاعات الأمم المتحدة، لكنه قال إن من الضروري الانتهاء من هذا الانسحاب فوراً. وإلا فلن تتسنى إعادة العملية السياسية إلى مجراها الطبيعي. و فقط عندما يستكمل الانسحاب ستممكن عملية "أنكرو" من إعادة الوزع حتى تبدأ مهامها المتعلقة بتنفيذ ولايتها. ومن الضروري كذلك إتاحة حرية الوصول الكامل للأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية لمنطقة سلافونيا الغربية بغية تبديد الشواغل المعرب عنها إزاء حقوق الإنسان. وسيكون التقرير الذي من المنتظر أن يقدمه الأمين العام في غضون الأسبوعين القادمين بشأن تنفيذ القرار ٩٩٤ (١٩٩٥) على قدر كبير من الأهمية، لأنه سيتعين على المجلس في تلك المرحلة النظر في أفضل الوسائل لضمان الوزع الكامل لعملية "أنكرو" وفقاً لولايتها<sup>٦٦٨</sup>.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن عدم الامتثال للبيانات اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن يومي ١ و ٤ أيار/مايو قد حمل وفد بلده على النظر في الحاجة الحقيقية إلى اتخاذ قرار يدل على أن المجلس لا يعترف بالتغاضي عن الانتهاكات الفاضحة لقراراته، ويفترض وفد بلده أن اتخاذ القرار ٩٩٤ (١٩٩٥) سيفضي إلى الاستعادة الكاملة لولاية "عملية أنكرو"؛ وإلى الانسحاب الكامل لقوات جميع الجهات من مناطق الفصل، وإلى التنفيذ المناسب لاتفاق وقف إطلاق النار والاتفاق الاقتصادي. وقال المتحدث، مشيراً إلى الفقرة ٦ من ذلك القرار، إن الاتحاد الروسي يتوقع أن يتمكن الأمين العام من التنفيذ الفعّال للطلب الوارد في القرار والقاضي بإعداده تقريراً عن الحالة الإنسانية للسكان الصربيين في قطاع الغرب. وكان وفد بلده يفضل أن يتضمن القرار تقييماً أوضح للحالة

بإكمال سحب جميع قواتها، دون مزيد من التأخير، من مناطق الفصل بين القوات، والامتناع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى لتلك المناطق؛ ٣ - يشدد على الحاجة إلى إعادة ترسيخ سلطة عملية أنكرو في وقت مبكر، وفقاً للولاية المنوطة بها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان النشر الكامل لعملية أنكرو، بعد انسحاب قوات الأطراف، على النحو المنصوص عليه في ولايتها المحددة بموجب القرارين ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٩٠ (١٩٩٥)؛

٥ - يطلب باحترام مركز عملية أنكرو وولايتها واحترام سلامة وأمن أفرادها؛

٦ - يطلب أيضاً حكومة جمهورية كرواتيا بأن تحترم على الوجه التام حقوق السكان الصربيين، بما في ذلك حرية تنقلهم، وبأن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى هؤلاء السكان، طبقاً للمعايير المعترف بها دولياً؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤسسات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، تقييماً للحالة الإنسانية للسكان الصربيين المحليين في القطاع الغربي، بما في ذلك مشكلة اللاجئين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - يؤيد تمام التأييد الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في سبيل بلوغ الأهداف الموجزة في بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً لتحقيق هذا الهدف؛

٩ - يطلب إلى الأطراف احترام الاتفاق الاقتصادي الذي وقعته في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن طريق زغرب - بلغراد السريع والمناطق المحيطة به مباشرة على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق؛

١٠ - يطلب الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الحالة، ويحذر من أنه سينظر، في حالة عدم الامتثال لهذا الطلب، في اتخاذ ما يلزم من خطوات أخرى لضمان ذلك الامتثال؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كي ينظر فيه، في غضون أسبوعين، عن تنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك عن طرائق تنفيذ ولاية عملية أنكرو في القطاع الغربي؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

<sup>٦٦٧</sup> S/PV.3537، الصفحتان ٢ و ٣.

<sup>٦٦٨</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤.

أن الطرفين متفقان على أن تؤدي البعثة المهام الناشئة عن اتفاق وقف إطلاق النار والاتفاق الاقتصادي وعن ولايتها الإنسانية وولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أنه لم يعد من الممكن إعادة وزع البعثة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وذكر الأمين العام أن طلب الطرفين بقاء عملية أنكرو واستكمال وزعها يمثل تطوراً إيجابياً. لذلك فهو يعزّم أن يرصد عن كثب مستوى تعاون الطرفين مع بعثة أنكرو ولا سيما مدى امتثالها لاتفاق وقف إطلاق النار، وإتاحتها لعملية أنكرو حرية الحركة الكاملة، وبذلها جهوداً جديّة لحماية أفرادها. وستعمل عملية أنكرو بالتنسيق الوثيق مع الحكومة الكرواتية وكذلك مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأقلية الصربية في القطاع الغربي وللإبلاغ عن مدى تنفيذ السياسات الهادفة إلى المصالحة وبناء الثقة في القطاع. وقال الأمين العام إنه يدرك أن في كلا الجانبين عناصر ذات نفوذ لا تزال تعارض أهداف المجتمع الدولي وتسعى إلى تحقيق مآربها بالوسائل العسكرية.

وفي الجلسة ٣٥٤٥، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (ألمانيا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٧٢</sup>:

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المقدم عملاً بقراره ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥. ويساور المجلس القلق إزاء الحالة الميمنة في ذلك التقرير، وإزاء استمرار إخفاق الطرفين في التعاون بشكل مرض مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو وفي الامتثال التام لمطالب المجلس. وهو يدين، بوجه خاص، استمرار الأعمال الهجومية وتخويف أفراد أنكرو، انتهاكاً لقراره ٩٩٤ (١٩٩٥).

ويتطلع المجلس إلى أن يتعاون الطرفان تعاوناً تاماً وغير مشروط مع عملية أنكرو في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا سلامة أفرادها وأمنهم وحرية انتقالهم. ويطلب المجلس بأن يفيا الطرفان بالتزامهما المقرر بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، لا سيما فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات والأسلحة الثقيلة من مناطق الفصل، وأن ينفذا تنفيذاً تاماً للاتفاق المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بالتدابير الاقتصادية لبناء الثقة. ويطلب المجلس إلى الطرفين، وخاصة حكومة كرواتيا، أن يوقفا جميع العمليات العسكرية في القطاع الجنوبي وحوله. وهو يطلب أيضاً إلى جميع الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً الحدود

التي نشأت نتيجة للهجمات الكرواتية، من قبيل عدم التقيد بالحظر العسكري المفروض على كرواتيا. واحتتم المتحدث كلمته بقوله إن القرار المتخذ توّاً لا ينهي، بأيّ طريقة، نظر المجلس في كرواتيا. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من القرار التي يحذر فيها المجلس الأطراف من أنه سينظر، في حالة عدم امتثالها للطلب الوارد في تلك الفقرة، في اتخاذ ما يلزم من خطوات أخرى<sup>٦٦٩</sup>.

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل فرنسا، فأشار إلى أن المجلس طالب، بعبارات واضحة، في البيانين الرئيسيين الصادرين في ١ و٤ أيار/مايو، بوضع نهاية للهجمات العسكرية في مناطق الفصل في كرواتيا. وقال إنه على الرغم من الالتزامات التي أعلنتها السلطات الكرواتية في هذا الصدد، فإن عمليات الانسحاب الفعلية على الساحة كانت جزئية ومتأخرة. ولهذا السبب صوتت فرنسا لصالح القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)، الذي يطالب بإنجاز الانسحاب الكامل دون مزيد من التأخير. وهذا الطلب موجه أيضاً إلى القوات الصربية الكرواتية، التي لا تزال في مناطق الفصل. فالوضع لا يمكن أن يستقر بصورة حقيقية ما لم يحترم الطرفان المناطق العازلة<sup>٦٧٠</sup>.

### المقرر المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٤٥): بيان من الرئيس

في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٩٤ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك عن طرائق تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية "أنكرو" في قطاع الغرب<sup>٦٧١</sup>.

وقال الأمين العام في التقرير إن الهجوم العسكري الذي شنه الكروات في القطاع الغربي يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٥ يثبت أن قوات حفظ السلام عاجزة عن حفظ السلام دون تعاون الأطراف. ولكن كان وجود قوات الأمم المتحدة ومفاوضيها أمراً لا غنى عنه لتنفيذ اتفاق وقف الأعمال القتالية المعقود في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، وللحيلولة دون تصعيد الوضع ولرصد حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الناشئة بالنسبة للصرّب في القطاع، فإنه لم يكن كافياً لمنع تعاقب الأحداث التي أدت إلى الهجوم الكرواتي ولا لإحباط الهجوم نفسه. وفي ظل هذه الظروف، فإنه أعاد النظر بجدية في دور عملية أنكرو. وأعرب زعماء الطرفين، في الاجتماعات التي عُقدت مع مثله الخاص، عن رغبتهم في مواصلة بعثة حفظ السلام. ولكن لم يكن التعاون في الميدان مرضياً وظل أفراد عملية أنكرو معرضين للخطر. وفيما يتعلق بولاية عملية أنكرو يبدو

<sup>٦٦٩</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧.

<sup>٦٧٠</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و٨.

<sup>٦٧١</sup> S/1995/467

بينها، حيث إن هذا يتعارض مع التزام المجلس بسيادة جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبسلامتها الإقليمية.

ويؤكد المجلس على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع، وهو يطلب إلى الطرفين إعادة تأكيد التزامهما بحل خلافتهما حلاً سلمياً.

ويلاحظ المجلس، بكل أسى، ما عانته عملية أنكرو من خسائر في الأرواح ومن إصابات، ويقدم تعازيه إلى أسر الراحلين. وسيبقى المجلس المسالة قيد النظر.

### المقرر المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٦٠): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٥٦٠، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (إندونيسيا) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٧٣</sup>:

يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في جمهورية كرواتيا وفيما حولها.

ويؤيد المجلس تماماً الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرئيس المشترك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بهدف تهدئة الحالة، بما يتمشى والقرارات السابقة الصادرة عن المجلس.

ويشدد المجلس على أنه لا يمكن تحقيق حل عسكري للنزاع الدائر في كرواتيا، ويرحب بالمبادرات التي أُجريت بين الطرفين في جنيف في وقت سابق من هذا اليوم. ويهيب بالطرفين كليهما أن يلتزما التزاماً تاماً بهذه العملية، وأن يقبلا مشروع الاتفاق الذي وضعه الرئيس المشارك بوصفه أساساً لمواصلة تلك المحادثات.

ويطالب المجلس بأن يوقف الطرفان كافة الأعمال العسكرية وبأن يمارسا أقصى قدر من ضبط النفس.

### المقرر المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٥٦١، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة

الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وأن توقف أي عمل يمد نطاق الصراع عبر هذه الحدود، حيث إن هذا يشكل انتهاكاً لقرارات المجلس. وهو يكرر تحذيره من أنه سينظر، في حالة عدم الامتثال لما ورد في قراره ٩٩٤ (١٩٩٥) من مطالبة للطرفين بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تصعيد الحالة، في الخطوات الأخرى اللازمة لضمان هذا الامتثال.

ويطلب المجلس من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن تواصل التحقيق، وفقاً لولايتها، في التقارير المتعلقة بانتهاك القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

ويرحب المجلس بموافقة حكومة كرواتيا على استمرار وجود عملية أنكرو في منطقة سلافونيا الغربية، المعروفة بالقطاع الغربي، بغرض تنفيذ ولايتها، لا سيما فيما يختص بحقوق الإنسان، وهي الولاية التي لا يزال يوليها أهمية فائقة، وهو يؤيد رأي الأمين العام فيما يتعلق بضرورة التوفيق وبناء الثقة في ذلك القطاع. وهو يشدد على الأهمية التي يوليها للاحترام التام لما للسكان الصرب في ذلك القطاع من حقوق الإنسان. وهو يشجع الأمين العام على مواصلة تنسيقه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات الدولية والوكالات الأخرى في هذا الصدد.

ويحيط المجلس علماً بالقرار الذي توصل إليه الأمين العام، ألا وهو أنه لم يعد من الممكن استكمال إعادة نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حسبما ارتأى المجلس في قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يمضي بأسرع ما يمكن في إعادة نشر هؤلاء الأفراد، بهدف الوفاء بجميع مهام عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو المقررة بموجب ولايتها. وهو يطلب بأن يتعاون الطرفان مع عملية أنكرو فيما تبذله من جهود لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً.

ويحيط المجلس علماً بأن كلا الطرفين قد أعربا عن رغبتهما في استمرار بعثة حفظ السلام، وبأنهما يلتزمان المساعدة من عملية أنكرو. وهو يرحب بعزم الأمين العام على أن يرصد رصداً دقيقاً تعاوفاً مع عملية أنكرو وامتثالهما لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب إليه إبقاء المجلس على علم تام بهذا الشأن. فهذا التعاون والامتثال ضروريان لتنفيذ ولاية عملية أنكرو وإحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية قائمة على التفاوض تحترم احتراماً تاماً سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية وتكفل أمن جميع الطوائف وحقوقها.

وليس بوسع المجلس أن يقر أي خطوات تتخذها السلطات الصربية المحلية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك لإقامة اتحاد فيما

في كرواتيا، وهو يؤكد من جديد دعوته إلى الالتزام دون تحفظ بالسعي من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض وباستئناف المحادثات على أساس مشروع الاتفاق الذي أعده الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره، وسينظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى.

### المقرر المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٦٣): القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)

في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ٩٨١ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في كرواتيا، بما في ذلك قدرة عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا على تنفيذ ولايتها<sup>٦٧٦</sup>. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه لم تقع أي أعمال عنيفة جديدة على نطاق واسع منذ أيار/مايو ١٩٩٥، إلا أنه كانت هناك مناقشات مستمرة وتبادل لإطلاق النار وحوادث بالإضافة إلى وزع للقوات داخل منطقة الفصل بين القوات، وزيادة في عدد الانتهاكات في مناطق سحب الأسلحة الثقيلة. وأدت هذه الأعمال من الجانبين إلى تآكل مصداقية اتفاق وقف إطلاق النار إلى الحد الذي لا يبدو أن أيًا من الطرفين ملتزم بأحكامه الرئيسية. وعلاوة على ذلك، أدت الحالة العسكرية الراهنة، بالإضافة إلى القيود الدائمة التي يفرضها الجانبان على حرية التنقل، إلى حرمان أنكرو من اتخاذ أي إجراء ذي شأن لمعالجة الوضع، بل ورصد الحالة، في بعض الأحيان. ولم يتمكن أفراد حفظ السلام من إيجاد مواقع لهم للفصل بين الفصائل المتحاربة ومُنعوا من الوجود على طول الحدود الدولية. واختتم الأمين العام تقريره بقوله إنه نظراً للدرجة العالية من الشكوك التي تحيط بالتطورات الحالية في كرواتيا، فإنه لا يمكن في الوقت الراهن تقديم توصية فيما يتعلق بمستقبل عملية أنكرو. ولذلك، فإنه يعترزم أن يعود قريباً إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة.

وبرسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٦٧٧</sup> أفاد الأمين العام بأنه في ٤ آب/أغسطس، قام الجيش الكرواتي بشن هجوم كبير على منطقة كرايينا، واكتسح الجيش الكرواتي عدداً كبيراً من مراكز المراقبة التابعة للأمم المتحدة، وتعرض بعض المراكز للنيران. واستخدمت وحدات من الجيش الكرواتي في مناسبتين جنود الأمم المتحدة والأسرى الصربيين كدرع بشري أثناء هجماتها. وقد منيت الأمم المتحدة، بناءً على ذلك، بإصابة ما مجموعه ١٨ جندياً، وكانت ثلاث إصابات قاتلة. وفي ٦ آب/أغسطس، اجتمع في جنيف الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي وممثلو الاتحاد الأوروبي بوزير

بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (إندونيسيا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها<sup>٦٧٤</sup>.

ثم أعلن الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٧٥</sup>:

يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء استئناف الأعمال القتالية في جمهورية كرواتيا وما حولها. ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويشجب المجلس بقوة قرار الحكومة الكرواتية شن هجوم عسكري واسع النطاق، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول الصراع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تتمثل في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات، ويطالب بوقف جميع الأعمال العسكرية على الفور، وبالتقييد التام بجميع قرارات المجلس بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥).

ويدين المجلس جميع أشكال القصف للأهداف المدنية. ويطلب بعدم اتخاذ أي إجراء عسكري ضد المدنيين واحترام ما لهم من حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. ويذكر الطرفين بمسؤولياتهما بموجب القانون الإنساني الدولي ويكرر التأكيد على أن من يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصياً عن هذه الأفعال. ويطلب المجلس إلى الطرفين أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل ضمان توفير إمكانية الوصول والحماية للسكان المدنيين المحليين حسب الاقتضاء.

ويدين المجلس بقوة الهجمات التي شنتها قوات الحكومة الكرواتية على أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مما أسفر عن وقوع إصابات، بما في ذلك موت أحد أعضاء قوات حفظ السلام، وهو يطالب بوقف هذه الهجمات على الفور وبإطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين. وهو أيضاً يذكر الطرفين، ولا سيما الحكومة الكرواتية، بأنه يقع عليهما التزام باحترام أفراد الأمم المتحدة ولضمان سلامتهم وحرية حركتهم في جميع الأوقات وتمكين عملية أنكرو من الوفاء بولايتها وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة. ويعرب المجلس عن تعازيه لحكومة الدانرك ولأسرة عضو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي فقد حياته.

ويعرب المجلس عن عميق أسفه لتوقف المحادثات التي بدأت في جنيف يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويطلب الحكومة الكرواتية بالعودة إلى المحادثات. ويؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع

<sup>٦٧٦</sup> S/1995/650.

<sup>٦٧٤</sup> S/1995/647.

<sup>٦٧٧</sup> S/1995/666.

<sup>٦٧٥</sup> S/PRST/1995/38.



يلتسن رئيس الاتحاد الروسي. وينبغي أن تقوم المفاوضات الجديدة على مبدأ الاعتراف المتبادل بين جميع الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة، وعلى ربط نظام الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدورها في تنفيذ أيّ تسوية تفاوضية للأقلية الصربية في كرواتيا. وهذا الربط سيكون هاماً بشكل خاص فيما يتعلق بالتوصل لحل ناجح لمشكلة الأراضي التي لا تزال محتلة في كرواتيا - منطقة فوكوفار (أو قطاع الشرق سابقاً). وقال المتحدث أيضاً إن احتلال بلغراد لهذا الإقليم من كرواتيا واضح تماماً، وأي تخفيف سابق لأوانه لنظام الجزاءات دون حل هذه المشكلة أولاً قد لا يترك أمام حكومة كرواتيا خياراً آخر غير الخيار العسكري. وقال المتحدث، قبل أن يختتم كلمته، إن كرواتيا ستطلع إلى عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) لمساعدة كرواتيا في حل مشكلة منطقة فوكوفار بالطرق السلمية. وإذ تعيد (أنكرو) تحديد دورها في "إعادة ضم مناطق" كرواتيا، ترحب حكومة كرواتيا بإعادة وزع بعض مواردها الزائدة إلى الحدود الدولية في منطقة فوكوفار.<sup>٦٨٠</sup>

وقال ممثل البوسنة والهرسك إن العمل الذي قامت به كرواتيا كان دفاعاً عن أراضيها وحقوقها وتعزيزاً للسلم والاستقرار داخل حدودها وأنه أبقى على منطقة بيهاتش الآمنة. وهذا انتصار للجيش الكرواتي على الإرهابيين والمجرمين بين الصرب الذين يريدون ممارسة العنف ضد المدنيين الأبرياء من كلا الجانبين.<sup>٦٨١</sup>

وذكر السيد ديوكيتش أنه من خلال اختيار القيام بعدوان شامل ضد جمهورية كرايينا الصربية، لم تهاجم كرواتيا فحسب السكان الصرب بل انتهكت أيضاً انتهاكاً صارخاً قرارات مجلس الأمن التي أنشأت مناطق محمية في كرايينا ونقضت خطة فانس. وقد تصرفت حكومة كرواتيا في تجاهل تام لمطالب مجلس الأمن الواضحة والقاطعة بأن تمتنع عن اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات العسكرية التي يمكن أن تؤدي إلى تصعيد الحالة، وبصفة خاصة أن تتوقف عن كل الأعمال العسكرية في القطاع الجنوبي وحوله. وهناك مسؤولية خاصة تقع على مجلس الأمن، الذي يتمثل دوره الأساسي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وحماية ضحايا العدوان، تستوجب منه أن يتخذ إجراءات حاسمة وملموسة ضد كرواتيا. وقال المتحدث إنه مما يثير الانزعاج بشكل خاص أن المجلس لم يطالب بانسحاب القوات الكرواتية إلى المواقع التي كانت موجودة فيها قبل عدوان ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن النداءات الداعية إلى فرض جزاءات شاملة ضد كرواتيا قد تجاهلها المجلس. وحث كذلك مجلس الأمن على حمل كرواتيا على السماح لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بالوصول إلى أقاليم كرايينا من أجل إجراء تحقيق شامل وموضوعي بشأن الأحداث التي

خارجية كرواتيا الذي أعرب عن ثقته بأن العملية العسكرية الكرواتية ستنتهي خلال ٢٤ ساعة، وأن كرواتيا ستقوم بالتحقيق في الحادثتين اللتين حدثت فيهما هجوم على جنود الأمم المتحدة، وأعطى الوزير ضمانات أيضاً فيما يتعلق بتمكين المنظمات الإنسانية من الوصول إلى المدنيين الذين تشرّدوا بسبب القتال. وقال الأمين العام كذلك إنه قد بدأت بالفعل أزمة لاجئين، ولا تزال التوترات شديدة ولا يمكن استبعاد إمكانية استمرار الأعمال القتالية.

وفي الجلسة ٢٥٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج المجلس التقرير والرسالة المذكورتين أعلاه في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ودعا المجلس أيضاً السفير دراغومير ديوكيتش، بناءً على طلبه، إلى مخاطبة المجلس في أثناء المناقشة اللاحقة. ثم وجه الرئيس (إندونيسيا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة<sup>٦٧٨</sup> وإلى عدة وثائق أخرى<sup>٦٧٩</sup>.

وذكر ممثل كرواتيا أن العمل الذي قامت به كرواتيا قد جرى في معظمه على أرضها المعترف بها دولياً وفي جزء من أراضي البوسنة والهرسك بناءً على طلب صريح من تلك الحكومة، مؤكداً أن إقامة السيادة والأمن على أراضيها ومد يد المساعدة لحكومة صديقة أمر يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة. وزعم المتحدث كذلك أن حصار بيهاتش، الذي كان شاغلاً رئيسياً للمجلس، قد حُسم بأقل التكاليف بالنسبة للمجتمع الدولي والسكان المدنيين في المنطقة. وبالتالي، فإن كرواتيا تأسف لأن المجلس لم يقبل تعديلاً كان سيقر بأن حصار بيهاتش قد رُفِع بنجاح. وتقبل حكومة بلده تحمّل نصيبها من المسؤولية عن هذه الحسائر وغيرها من الحسائر بين أفراد الأمم المتحدة، واتخذت بالفعل التدابير الضرورية لمعالجة ما ترتب على "طيش" بعض الأفراد والأعمال الإجرامية التي ارتكبت ضد حفظة السلم. وتؤيد حكومة بلده تأييداً تاماً المبادرة الجديدة التي طرحتها الولايات المتحدة لاستئناف عملية التفاوض في الحال، وتؤيد عقد مؤتمر جديد، وفقاً للأسس التي اقترحتها

<sup>٦٧٨</sup> S/1995/676.

<sup>٦٧٩</sup> رسالتان مؤرختان ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/1995/658) ورسالتان مؤرختان ٤ و ٦ آب/أغسطس، على التوالي، موجهتان إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا (S/1995/656) ورسالتان مؤرختان ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، على التوالي، موجهتان إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك (S/1995/662) ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا (S/1995/670)؛ ورسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي (S/1995/672)؛ ورسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك (S/1995/675).

<sup>٦٨٠</sup> S/PV.3563، الصفحات ٢ إلى ٥.

<sup>٦٨١</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧.

عاجلة. ولذلك اشترك الاتحاد الروسي بفعالية في إعداد مشروع القرار. ومن الأهمية بمكان ما يرد في مشروع القرار من مطالبة حكومة جمهورية كرواتيا بإيقاف الأعمال القتالية فوراً، والامتنال لجميع قرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)، وبأن تحترم حقوق السكان الصرب المحليين احتراماً تاماً. ومما لا يقل أهمية عن ذلك مطالبة مجلس الأمن لكرواتيا بأن تحترم مركز أفراد الأمم المتحدة، وتضع حداً للهجمات عليهم وتعاقب الذين شنوا تلك الهجمات. وذكر المتحدث، منوهاً إلى أن مشروع القرار يشير مع القلق إلى التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقرار ٧١٣ (١٩٩١)، أن الأحداث المأساوية في كرواتيا أكدت مجدداً أن حقيقة مرور انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة دون عقاب تعوي أطراف الصراع بمحاولة حل المنازعات بقوة السلاح وليس على طاولة التفاوض. وفي هذا الصدد من الضروري اعتماد تدابير إضافية لضمان الامتنال الفعّال للقرار ٧١٣ (١٩٩١). وهناك نتيجة واضحة أخرى وهي أنه يجب الاستمرار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا لكي تحول دون وقوع كارثة إنسانية شاملة وتضمن وجود مراقبة دولية موضوعية للأعمال التي تقوم بها السلطات الكرواتية تجاه السكان الصرب الذين أصبحوا تحت سيطرتها. وفي هذا الصدد، فإن أية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تتطلب اعتماد تدابير فعّالة وغير متحيزة، بما في ذلك تدابير يعتمدها المجلس. ويجب أن تظل الحالة في كرواتيا قيد النظر الدقيق من قبل المجلس، الذي سيكون على استعداد لاتخاذ تدابير إضافية من أجل تحقيق الامتنال لجميع أحكام مشروع القرار. وهناك تدابير يمكن أن يتخذها المجلس، وهذا ما يجب أن يتذكره أولئك الذين يعتقدون أن قرارات المجلس لا تلزمهم.<sup>٦٨٥</sup>

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجدداً بياني رئيسه المؤرخين ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ يساوره بالغ القلق لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تمثل حتى الآن امتثالاً كاملاً للمطالب الواردة في هذين البيانيين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، ورسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وقعت أثناء الهجوم الكرواتي، بما في ذلك المذابح وعمليات التعذيب وفتح النيران على اللاجئين واستخدام أفراد الأمم المتحدة وجنود ومدنيين صربيين كدروع بشرية. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار المعروض على المجلس يمثل استجابة غير مناسبة على الإطلاق للمأساة التي ما زالت مستمرة في كرايينا.<sup>٦٨٢</sup>

وتحدث ممثل ألمانيا قبل التصويت فذكر أن وفد بلده يشجب بشدة قرار الحكومة الكرواتية استخدام الوسائل العسكرية لاستعادة الأراضي الكرواتية المعروفة سابقاً باسم قطاع الجنوب وقطاع الشمال. ومع ذلك فهو مستعد للإقرار بأن صبر كرواتيا قد اختبر بشكل حاد نتيجة لعناد قيادة الصرب الكرواتييين والعدد الكبير من حالات خرق وقف إطلاق النار التي ارتكبتها قوات الصرب الكرواتييين ونمط هجماتهم عبر الحدود، لا سيما في منطقة بيهاتش. وترى ألمانيا أن هناك الآن ثلاث أولويات. أولاً، لا بد من تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة، وينبغي ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ثانياً، لا بد من العمل على استقرار الحالة في بيهاتش وحولها. ثالثاً، لا بد من حمل الأطراف المتصارعة على العودة إلى طاولة التفاوض. وذكر المتحدث في ختام كلمته إن على كرواتيا أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات لصرب قطاعي الشرق والشمال السابقين. وتشعر ألمانيا بقلق عميق حيال مصير اللاجئين من الصرب الكرواتييين وتعتبر أنه من الأهمية بمكان، أن تضمن كرواتيا حق هؤلاء اللاجئين في العودة، وأن تفعل السلطات الكرواتية كل ما في وسعها لتهيئة الظروف وإيجاد الأجواء التي تفضي إلى مثل هذه العودة.<sup>٦٨٣</sup>

وذكر ممثل الصين أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار لأنه يحث الأطراف في الصراع على أن توقف فوراً الأعمال القتالية وتستأنف المفاوضات في تاريخ مبكر، ويدعو إلى حل عاجل للمشاكل الإنسانية؛ ويدعو الأطراف إلى ضمان سلامة أفراد عملية أنكرو وحرية حركتهم. ومع ذلك فإن تحفظ الصين على الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق والقرار ٨١٦ (١٩٩٣) يظل كما هو.<sup>٦٨٤</sup>

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الهجوم الكرواتي قد أهدر جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إيجاد حل سياسي. وقال إن زغرب اتخذت موقف ضم المناطق المأهولة بالصرب بالقوة، وهو ما يعني التضحية بمبدأ الحل العادل لصالح مذهب الأمر الواقع. ويرى الاتحاد الروسي أنه ستترب على هذا النهج نتائج ضارة بالنسبة لتسوية الأزمة اليوغوسلافية وبالنسبة لدور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وإعادة إقرارها. وذكر المتحدث أن خطورة الحالة الراهنة تتطلب اتخاذ تدابير

<sup>٦٨٢</sup> المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠.

<sup>٦٨٣</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

<sup>٦٨٤</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

<sup>٦٨٥</sup> المرجع نفسه، الصفحات ١٥ إلى ١٧.

بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين، بما في ذلك حقوقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بسلام؛ و(ب) إتاحة وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى هؤلاء السكان؛ و(ج) تهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم؛

٣ - يذكر حكومة جمهورية كرواتيا بمسئوليتها عن إتاحة وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أفراد القوات الصربية المحلية الذين تحتجزهم القوات الحكومية الكرواتية؛

٤ - يؤكد مجدداً أن جميع الذين يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصياً عن هذه الأفعال؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المؤسسات الإنسانية الدولية ذات الصلة، بتقييم الحالة الإنسانية للسكان الصربيين المحليين، بما في ذلك مشكلة اللاجئين والمشردين، وتقديم تقرير عن ذلك بأسرع ما يمكن؛

٦ - يطالب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً مركز أفراد الأمم المتحدة وأن تمتنع عن شن أي هجمات عليهم، وأن تحاكم المسؤولين عن شن مثل هذه الهجمات، وأن تكفل سلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية حركتهم في جميع الأوقات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بالخطوات والقرارات التي تتخذ في هذا الصدد؛

٧ - يبحث الأطراف والجهات الأخرى المعنية على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي وما حوله، ويطلب إلى الأمين العام أن يقيي الحالة قيد الاستعراض؛

٨ - يذكر جميع الأطراف بالتزامها بالامتنال التام لأحكام القرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٩ - يؤكد مجدداً دعوته إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض تكفل حقوق جميع المجتمعات المحلية، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على استئناف المحادثات تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ثلاثة أسابيع من اعتماد هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه، وعن آثار الحالة بالنسبة لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يقدمها بالنسبة لعملية أنكرو؛

١١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لضمان الامتنال لهذا القرار.

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن عميق أسفه إزاء فشل المحادثات التي بدأت في جنيف في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض للنزاع في جمهورية كرواتيا،

وإذ يشجب بقوة الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته حكومة جمهورية كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول النزاع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر محتملة في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات،

وإذ يدين قصف الأهداف المدنية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع الدائر وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد على ضرورة حماية حقوق السكان الصرب المحليين،

وإذ يدين بأقوى العبارات الأعمال غير المقبولة التي ارتكبتها القوات الحكومية الكرواتية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي أسفرت عن موت أحد الأفراد الدانمركيين واثنين من الأفراد التشيككيين من هذه القوات، وإذ يعرب عن تعازيه للحكومتين المعنيتين،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة للسلام، وإذ يؤكد على ضرورة تقييد حكومة جمهورية كرواتيا تقييداً صارماً بأحكام ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فوراً وأن تمتثل امتثالاً تاماً لجميع قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)؛

٢ - يطالب أيضاً بأن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً وامتثالاً للاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة للسلام،

وتحدث ممثل الرئيس، بصفته ممثل إندونيسيا، فذكر أن وفد بلده صوت لصالح القرار المتخذ توّاً لأنه يجسد المبادئ التي دأبت إندونيسيا على التمسك بها، بما في ذلك الالتزام بالبحث عن تسوية تفاوضية شاملة للصراعات التي تدور في يوغوسلافيا السابقة، وضرورة احترام القانون الإنساني الدولي وحرمة جميع أفراد الأمم المتحدة فضلاً عن سيادة جميع الدول في يوغوسلافيا السابقة وسلامتها الإقليمية<sup>٦٨٨</sup>.

### المقرر المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن آثار الحالة في كرواتيا على ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا<sup>٦٨٩</sup>.

وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه منذ تقريره المؤرخ ٢ آب/أغسطس ورسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس، لم يتوقف أيّ من الطرفين عن الأعمال العسكرية، ولم يمثل أيهما امتثالاً تاماً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وظلت التوترات شديدة ولا سيما في القطاع الشرقي؛ ولم يكن الجيش الكرواتي يراعي على الدوام سلامة أفراد الأمم المتحدة أو المدنيين من صرب كرايينا مراعاة كافية عند القيام بمجمات. وأدت إعادة إدماج كرواتيا بالقوة لقطاعات الغرب والجنوب والشمال السابقة إلى انتفاء الحاجة إلى كتائب المشاة في هذه المناطق. ولذلك شرع القائد الميداني للقوة في خفض فوري لقوام قوات أنكرو. وقال الأمين العام إن المهمة العاجلة لأنكرو في القطاع الشرقي تتمثل في محاولة إعادة الوضع الذي أنشأه اتفاق وقف إطلاق النار. فإذا تحقق ذلك فإنه يعتقد أنه سيكون هناك دور مستمر لقوات الأمم المتحدة في القطاع الشرقي. وقد أصدر تعليمات إلى ممثله الخاص بالتشاور مع حكومة كرواتيا وقيادة الصرب المحلية في القطاع الشرقي من أجل وضع تعريف مفصل للولاية المحتملة لعملية أنكرو. وأصدر تعليمات إليه أيضاً بأن يناقش مع حكومة كرواتيا المهام، إن وجدت، التي يمكن لعملية أنكرو أن تضطلع بها في غير ذلك من أنحاء كرواتيا. وأوصى الأمين العام بأن يوافق مجلس الأمن على زيادة إعادة جميع الكتائب المتبقية إلى أوطانها أثناء الولاية الحالية، باستثناء الكتيبتين الموجودتين في القطاع الشرقي<sup>٦٩٠</sup>.

وبرسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥<sup>٦٩١</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

<sup>٦٨٨</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

<sup>٦٨٩</sup> S/1995/730.

<sup>٦٩٠</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

<sup>٦٩١</sup> S/1995/748.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت فقال إن قطاع الشمال وقطاع الجنوب حيث وقع الهجوم الكرواتي جزآن من أراضي كرواتيا، والسكان الصرب في هذه المناطق لهم حقوق يعترف بها المجتمع الدولي. وأشار في هذا الصدد إلى أن اعتراف الاتحاد الأوروبي بكرواتيا كان مرهوناً بوضوح باعتراف تلك الدولة بحقوق الأقلية الصربية. وذكر المتحدث كذلك أن قرارات مجلس الأمن تجعل من واجب السلطات الكرواتية أن تلجأ إلى التفاوض لتحقيق إعادة إدماج الأراضي المعنية داخل الجمهورية. وسلطات زغرب، بإخطائها المناقشات التي بدأت في جنيف مع الجانب الصربي في كرواتيا. وباختيارها عمداً الخيار العسكري لاستعادة سلطتها في تلك القطاعات، اتخذت قراراً يتعارض مع التزاماتها الدولية. وتطرق المتحدث إلى القرار، فقال إن القرار المتخذ توّاً قد جاء في وقته تماماً وأنه مناسب لثلاثة أسباب. أولاً، أنه يؤكد تأكيداً خاصاً على احترام حقوق المدنيين. فالسكان الصرب يجب أن يكونوا أحراراً في التحرك، كما يجب أن يمكن الذين فروا من العودة في ظروف مرضية من السلامة والأمن إلى منطقتهم الأصلية، ويجب أن تكون المنظمات الإنسانية قادرة على رصد الحالة. ولا بد من محاكمة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات لقوانين الحرب. وأخيراً، يحذر القرار بوضوح من أنه ينبغي عدم القيام بأية أعمال عسكرية في اتجاه قطاع الشرق لأن هذا من شأنه أن يؤدي، لأيّ سبب آخر، إلى حدوث تصعيد ويهدد بمخطر تعميم الصراع<sup>٦٨٦</sup>.

وتحدثت ممثلة الولايات المتحدة فقالت إن حكومة بلدها تأسف لقرار حكومة كرواتيا شن هجوم على منطقة كرايينا. وتحث جميع الأطراف على الامتناع عن شن هجمات أخرى سواء كان ذلك داخل كرواتيا أم في البوسنة والهرسك. ويجب أن تحظى حماية اللاجئين المدنيين الذين لاذوا بالفرار من العمليات العسكرية بالأولوية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تحظى بالاحترام أيضاً حقوق الصرب الذين يختارون البقاء في كرواتيا. وتقتضي الضرورة أن يتاح للوكالات الدولية الوصول دون عائق لمراقبة الأوضاع في كرايينا وتقدم المعونة الإنسانية حيثما تلتزم. وتتوقع الولايات المتحدة من محكمة جرائم الحرب أن تحقق في ادعاءات إيذاء المدنيين العزل، وتضم صوتها إلى من يدينون الأعمال المسيئة التي ارتكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويذكر القرار كرواتيا بالتزامها بتهيئة الظروف المفضية إلى العودة الآمنة لأولئك الذين غادروا ديارهم، وهو يشدد على أهمية تهيئة وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الذين احتجزوا. وفي الوقت ذاته، وفي حين تعرب الولايات المتحدة عن الأسف للوسائل المستخدمة، لا بد من أن تعترف أيضاً بأن منطقة بيهاتش الآمنة الجديدة مفتوحة الآن أمام الغوث الإنساني<sup>٦٨٧</sup>.

<sup>٦٨٦</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

<sup>٦٨٧</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

١٩٩٥، وبالخصوص الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة لللاجئين وللأشخاص الذين شردوا في أثناء الهجوم الكرواتي وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام. وبشاطر المجلس الأمين العام رأيه وهو أن النزوح الجماعي للسكان الصرب المحليين أحدث أزمة إنسانية كبيرة. والمجلس يشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إشعال النيران في المنازل، ونهب الممتلكات، وأعمال القتل، ويطلب حكومة كرواتيا بأن تقوم فوراً بالتحقيق في جميع تلك التقارير وبأن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الأعمال.

ويكرر المجلس تأكيد طلبه بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً كاملاً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في أمان.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية استجابة لهذه الحالة الإنسانية الحادة. وهو يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية العاجلتين إلى هؤلاء اللاجئين والمشردين.

ويكرر المجلس تأكيد أن جميع الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصياً عن تلك الأفعال. ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ومع أجهزتها. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

### المقرر المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٨٤): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٥٨٤، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واصل المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (نيجيريا) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٩٣</sup>:

يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية كرواتيا وما حولها، بما في ذلك حالة اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك.

لقد نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمقدم عملاً بالقرار ١٠٠٩ (١٩٩٥).

ويوافق أعضاء المجلس على توصيتكم الواردة في الفقرة ٣٢ من ذلك التقرير فيما يتعلق بإعادة الكنائس المتبقية لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو إلى أوطانها باستثناء الكنيستين الموجودتين في القطاع الشرقي. وهم يؤيدون الآراء التي أعربت عنها بشأن التكوين الممكن لعملية أنكرو والمهام التي يمكن أن تضطلع بها في المستقبل ويحثونكم على مواصلة اتصالاتكم في هذا الصدد. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر في أية توصيات إضافية تعدونها في ضوء هذه الاتصالات. وإلى أن يتم ذلك فإنهم يشددون على الأهمية التي يعلقونها على الاحتفاظ بالتكوين الحالي والمهام الحالية لعملية أنكرو في القطاع الشرقي. ويؤكد الأعضاء على ضرورة التحلي بروح جديدة من التعاون مع عملية أنكرو في هذا القطاع وفي أماكن أخرى من جمهورية كرواتيا. وأعضاء المجلس يؤيدونكم تماماً في الجهود التي تبذلونها لكفالة أن تمارس الأطراف والجهات الأخرى المعنية أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي والمناطق المحيطة به وأن تسعى هذه الأطراف والجهات إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض.

ويحيط أعضاء المجلس علماً مع القلق بالصعوبات التي أشرتم إليها فيما يتعلق بتنفيذ حكومة كرواتيا لاتفاق مركز القوات. وهم يتطلعون إلى قيام حكومة كرواتيا بتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق من جميع النواحي تنفيذاً كاملاً ودون قيد أو شرط.

ويعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء المشاكل الإنسانية التي وصفتموها في تقريركم. وهم يشددون على الأهمية التي يعلقونها على الوفاء بأحكام قرارات المجلس في هذا الصدد وعلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتخفيف من محنة اللاجئين والمشردين.

### المقرر المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٧٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٥٧٣، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (إيطاليا) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٦٩٤</sup>:

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمقدم عملاً بقراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس

تتعلق بالقطاع الشرقي، وترتيب المبادرات الاقتصادية المحلية، على النحو المناسب؛ (ج) تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما مواصلة مهام بناء الثقة والمهام الإنسانية، مثل تقديم المساعدة للاجئين والمشردين ورصد معاملة الأقليات الإثنية؛ (د) المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين، والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة، عبر الحدود الدولية بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عند نقاط عبور الحدود الواقعة في القطاع الشرقي حيث تُوزع عملية أنكرو؛ (هـ) رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاك من السلاح وفقاً لقرار مجلس الأمن ٧٧٩ (١٩٩٢)؛ (و) رصد الحوادث العسكرية التي تقع قرب الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، والإبلاغ عنها. وأوصى الأمين العام لذلك بأن يوافق المجلس على الخطة. وقال إنهما ستنطبق على الفترة المتبقية من الولاية الحالية في انتظار ما تسفر عنه المفاوضات الجارية حول المستقبل النهائي للقطاع الشرقي من نتائج في إطار تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا السابقة.

وبرسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<sup>٦٩٥</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المقدم عملاً بقرار المجلس ١٠٠٩ (١٩٩٥). ويوافق أعضاء المجلس على الترتيبات المبينة في هذا التقرير بالنسبة للفترة المتبقية من الولاية الحالية لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ريثما تتوفر، فيما يتعلق بحالة سلافونيا الشرقية، نتائج المفاوضات الجارية بشأن الموضوع.

### المقرر المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٩٦): القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)

برسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل كرواتيا نص الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، الذي وقّعه حكومة كرواتيا والسلطات الصربية الكرواتية المحلية في سلافونيا الشرقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>٦٩٦</sup>. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على أنه ستكون هناك فترة انتقالية مدتها ١٢ شهراً، قابلة للتعميد إلى ٢٤ شهراً إذا طلب أحد الأطراف ذلك، وأن مجلس الأمن سينشئ إدارة انتقالية وقوة دولية، على التوالي، لحكم المنطقة أثناء تلك الفترة الانتقالية ولصون السلم والأمن.

ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك الموجودين الآن في جمهورية كرواتيا، وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم. فقرارات حكومة كرواتيا في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وكرواتيا طرف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

ويشعر المجلس أيضاً بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة إلى بلدهم، وكذلك إزاء حالة الصرب العريقين الذين اختاروا البقاء في جمهورية كرواتيا. ويكرر طلباته الواردة في جملة نصوص، منها قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥)، بأن تحترم الحكومة الكرواتية احتراماً تاماً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة بسلام، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الأعمال. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تلغي المهل المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويطلب من الحكومة أيضاً أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تهيئة الظروف المفضية إلى إعادة اللاجئين إلى بلدهم بأمن وكرامة.

وسيقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

### المقرر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥: رسالة موجهة من الرئيس إلى الأمين العام

في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن المشاورات التي أجراها ممثله الخاص مع حكومة كرواتيا وبلغراد والسلطات الصربية المحلية في قطاع الشرق بشأن مهام عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا<sup>٦٩٤</sup>. وأفاد الأمين العام في التقرير بأنه، بعد مشاورات مكثفة أجراها ممثله الخاص مع كل من الجانبين، أكد له الطرفان أنهما على استعداد لإيجاد حل لمسألة القطاع الشرقي عن طريق التفاوض. وبالإضافة إلى ذلك، تعهد الجانبان بتحسين مدى امتثالهما للاتفاقات القائمة، مع إيلاء اعتبار خاص للتعاون مع أنكرو. واقترح ممثله الخاص، في أعقاب مناقشاته، خطة تقوم على المهام الرئيسية الست التالية: (أ) الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في القطاع الشرقي؛ (ب) تسهيل تنفيذ فروع الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي

<sup>٦٩٥</sup> S/1995/859.

<sup>٦٩٦</sup> S/1995/951.

<sup>٦٩٤</sup> S/1995/835.

ومناقشات متأنية والامتناع عن اتخاذ قرارات متعجلة عن الكيفية التي يمكن أن تيسر بها الأمم المتحدة تنفيذ خطة السلام في المنطقة<sup>٧٠٠</sup>.

وذكر ممثل الجمهورية التشيكية أن حجر الزاوية في الاتفاق الأساسي هو إقامة إدارة انتقالية في القطاع الشرقي لمدة عام. ومع ذلك يلاحظ وفد بلده الطابع العام لكثير من أحكام الاتفاق الأساسي. وهو يفهم من هذه الحقيقة أن الطرفين اتفقا على الصياغة العامة ولكنهما اختلفا بشأن التفاصيل، وبذلك فإنهما نقلا إلى المجلس "مشكلة" التفاصيل. والطرفان حريصان على نقل المسؤولية عن الموافقة على اتفاقهما إلى المجلس، حتى في الوقت الذي كان الوفد التشيكي يقول دائماً إن المسؤولية الأساسية عن تشكيل المستقبل يجب أن تبقى مسؤولية طرفي الصراع نفسيهما<sup>٧٠١</sup>.

وقال ممثل ألمانيا إن الاتفاق الأساسي يستند إلى مبدئين أساسيين. فمن ناحية، يجب أن يكون هناك اعتراف كامل بسيادة كرواتيا على سلافونيا الشرقية، ومن ناحية أخرى، يجب توفير الحماية الكاملة للسكان الصرب المحليين وضمان حقوقهم. إلا أن المتحدث حذر من أنه يجب ألا يكون هناك سوء فهم، قائلاً إن الاتفاق الأساسي سيبدأ سريانه بعد أن يتخذ المجلس قراراً ينشئ إدارة انتقالية ويأذن بوزع قوة دولية. وفي ثم فإن الاتفاق الأساسي يعطي لمجلس الأمن مسؤوليات هامة. وفي الأيام والأسابيع المقبلة سيكون على أعضاء المجلس العمل المكثف بشأن تفاصيل وطرائق القوة الدولية المتوخاة والإدارة الانتقالية. ومع ذلك في نهاية المطاف لا يمكن إلا للحكومة كرواتيا والطرف الصربي المحلي إنجاح الاتفاق الأساسي. ولذلك من الصحيح أن يؤكد مشروع القرار على ضرورة التعاون التام بين الطرفين على أساس الاتفاق والامتناع عن اتخاذ أي تدبير قد يعرقل تنفيذ الاتفاق. وهذا ينسحب أيضاً على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية<sup>٧٠٢</sup>.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية شاملة عن طريق التفاوض للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة تضمن السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول القائمة هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويشدد على الأهمية التي يعلّقها على الاعتراف المتبادل بذلك،

وفي الجلسة ٣٥٩٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس الرسالة في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجّه الرئيس (عمان) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية ورواندا وفرنسا والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة<sup>٦٩٧</sup>، وكذلك إلى عدة وثائق أخرى<sup>٦٩٨</sup>.

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت، فقال إنه قد أمكن التوصل إلى الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية بفضل ما أبدته الأطراف من واقعية وإحساس بالمسؤولية فضلاً عن الإسهام الكبير من الوسطاء الدوليين والدول الأعضاء في فريق الاتصال. ويتيح الاتفاق الأساسي الفرصة لإعادة الضمانات الأمنية التي تقوضت بالنسبة لكل سكان المنطقة خلال سنوات الصراع، ويضمن للصرّب والكروات وممثلي القوميات الأخرى حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة، ويهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين وتوفير الحياة الطبيعية للجميع بصفة عامة. ويؤدي الاتفاق أيضاً إلى إزالة العقبات الأساسية التي تحول دون التطبيع الكامل للعلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهو أمر له أهمية حاسمة للتسوية الشاملة للأزمة في منطقة البلقان. وفي هذا الصدد، يعتقد الاتحاد الروسي أن مشروع القرار المعروض على المجلس مناسب وحسن التوقيت. وفي رأيه أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تضطلع بدور هام في النهوض بعملية السلام، بما في ذلك إنشاء إدارة انتقالية وقوة دولية. والاتحاد الروسي مستعد، من جانبه، لمواصلة إسهامه في ضمان السلم والأمن في المنطقة. وهو يؤيد أيضاً استمرار وتوسيع الجهود الدولية الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان في كرواتيا<sup>٦٩٩</sup>.

وذكر ممثل الصين أن وفد بلده سيصوّت تأييداً لمشروع القرار انطلاقاً من موقفه المتمثل في أنه في أية تسوية للقضية الكرواتية، ينبغي احترام سيادة كرواتيا وسلامتها الإقليمية، وأن تسعى حكومة كرواتيا والسلطات المحلية الصربية إلى حل يقبله الجانبان في الصراع، من خلال المفاوضات السلمية. وحذّر المتحدث، مشيراً إلى أن الاتفاق الأساسي يتضمن بعض الطلبات الموجهة إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن الإذن بإنشاء إدارة انتقالية وقوة دولية، من أن هذه الطلبات تنطوي على مسائل سياسية وقانونية معقدة كثيرة. لذلك، من الضروري إجراء دراسات

<sup>٦٩٧</sup> S/1995/979.

<sup>٦٩٨</sup> رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا (S/1995/843)؛ ورسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا (S/1995/964).

<sup>٦٩٩</sup> S/PV.3596، الصفحتان ٢ و٣.

<sup>٧٠٠</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٣.

<sup>٧٠١</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٤.

<sup>٧٠٢</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥.

الاجتماع الدولي أن يتعهد بضمان المنطقة فقط، وإنما أن يتولى إدارتها في فترتها الانتقالية. وهذه مهمة كبيرة تحتاج إلى التشاور والتخطيط والتنسيق فيما بين الأطراف المعنية. وقال المتحدث قبل أن ينتتم كلمته إن جهود مجلس الأمن، بما في ذلك فرض الجزاءات وإنفاذها، والإذن بقوات لحفظ السلام، والتصدي بعنف لانتهاكات حقوق الإنسان على كافة الجوانب، قد آتت أكلها أخيراً، من خلال التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق دايتون واعتماد الاتفاق الأساسي<sup>٧٠٤</sup>.

وتحدث الرئيس، بصفته ممثل عمان، فقال، مع ترحيبه بتوقيع الاتفاق الأساسي، إن الاتفاق ليس غاية في حد ذاته، بل هو خطوة أولى نحو إقامة السلام وتطبيع العلاقات في تلك المنطقة. وذكر، مشيراً إلى القرار المتخذ للتو، إن أهم حكم من أحكام الاتفاق هو الإشارة إلى أهمية الاعتراف المتبادل بين جميع الدول في منطقة يوغوسلافيا السابقة. فهذا الاعتراف سيكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول داخل حدودها المعترف بها دولياً، مما يساعد على إيجاد الثقة بين دول المنطقة<sup>٧٠٥</sup>.

### المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦٠٠): القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرارات ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثات حفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة<sup>٧٠٦</sup>. وكان المقصود من التقرير هو مساعدة المجلس في مداولاته بشأن مستقبل تلك البعثات، لأن ولاياتها كانت ستنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقال الأمين العام في التقرير إن الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية إنجاز تاريخي ينص على الإدماج السلمي للمنطقة المعروفة باسم القطاع الشرقي في كرواتيا. وشدد، مشيراً إلى أن الاتفاق الأساسي يطلب إلى المجلس إقامة إدارة انتقالية والإذن بقوة دولية، على أن تنفيذ ذلك الاتفاق في الوقت المناسب أمر جوهري لاستمرار زخم السلام ويتطلب دعماً دولياً كاملاً. وتناول الأمين العام مستقبل أنكرو، فذكر أنه يبدو هناك خياران واقعيان لا ثالث لهما. إما أن يقرر مجلس الأمن إنهاء مهامها عند انقضاء ولايتها الحالية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ارتقاباً لتولي الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية المسؤولية عن تنفيذ الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (القطاع الشرقي السابق)، وإما أن يقرر المجلس مواصلة وجود عملية أنكرو لفترة محدودة،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، المعروفة باسم القطاع الشرقي، هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلّقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

وإذ يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتيسير التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية للنزاع في جمهورية كرواتيا،

١ - يرحب بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين في حضور وسيط الأمم المتحدة وسفير الولايات المتحدة لدى جمهورية كرواتيا؛

٢ - يعترف بالطلب الموجه إليه والوارد في الاتفاق الأساسي لإنشاء إدارة انتقالية والإذن بإنشاء قوة دولية مناسبة، ويعرب عن استعداده للنظر في الطلب أعلاه على وجه السرعة لتيسير تنفيذ الاتفاق، ويدعو الأمين العام إلى الاحتفاظ بأوثق اتصال ممكن مع جميع من يعينهم الأمر لمساعدة المجلس في أعماله المتعلقة بهذه المسألة؛

٣ - يشدد على ضرورة التعاون التام بين حكومة جمهورية كرواتيا وجانب الصرب المحليين على أساس الاتفاق الأساسي، مع الامتناع عن القيام بأي نشاط عسكري أو اتخاذ أي تدبير قد يعرقل تنفيذ الترتيبات الانتقالية المبينة فيه، ويذكر الطرفين بما التزموا به من التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو لضمان سلامتها وحرية حركتها؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتحدث ممثل فرنسا بعد التصويت، فذكر أن الهدف الرئيسي للقرار المتخذ للتو هو إقامة وضمان سلام عادل ودائم لجميع سكان سلافونيا الشرقية. ومن الضروري تبيان أن المجتمع الدولي بأكمله يؤيد عملية السلم الجارية والمبادئ الأساسية التي ألهمتها، ومن بينها: سيادة كرواتيا وسلامتها الإقليمية، والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لجميع سكان المنطقة، وحمايتها؛ والحاجة إلى عودة سريعة لجميع المشردين والملاجئين؛ وضمان أن يستطيع جميع سكان سلافونيا الشرقية أن يعيشوا بسلام وكرامة<sup>٧٠٢</sup>.

وقال ممثل الولايات المتحدة إن القرار المتخذ تواءم خطوة هامة في بناء الثقة بين الكروات والصرب، ولكن يتعين القيام بما هو أكثر كثيراً قبل أن يستقر السلام النهائي. ولم يطلب طرفا الاتفاق الأساسي من

<sup>٧٠٤</sup> المرجع نفسه، الصفحة ٧.

<sup>٧٠٥</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

<sup>٧٠٦</sup> S/1995/987.

<sup>٧٠٢</sup> المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.



لذلك يجب على مجلس الأمن أن يدرس هذه المسائل بعناية وأن يناقشها بإمعان حتى يمكن اتخاذ قرار سليم. وحذر المتحدث، مشيراً إلى النقاش الذي جرى في الآونة الأخيرة عن إمكانية وزع قوات للتنفيذ في منطقة يوغوسلافيا السابقة، من أن هذا الوزع يمكن أن يشكل عملية كبيرة. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه العمليات ينبغي أن توضع تحت سيطرة وتوجيه المجلس، لمنع انحراف العمليات عن المبادئ التي تنظم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولتجنب إساءة استخدام القوة والتورط في الصراع. وحذر من أن يوافق المجلس "موافقة عمياء" على المسائل التي تخرج عن سيطرته، ومن أن يكتب "شيكات على يابض". وقال إن المجلس يتعين عليه، لدى تناول هذه المسائل، انتهاج نهج حذر ومسؤول، بدلاً من التسرع بالدخول في أي التزامات أو اتخاذ أي قرارات<sup>٧٠٦</sup>.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة. ولا سيما القرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإلى الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي تعرف بالقطاع الشرقي، هي جزء لا يتجزأ من جمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم، وفي سائر أنحاء جمهورية كرواتيا،

وإذ يرحب مرة أخرى بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين،

وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية أنكرو، ويشيد بأفراد العملية في أدائهم للولاية المنوطة بهم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٥

تقوم خلالها العملية بأداء مهامها الحالية ريثما تُنشأ الإدارة الانتقالية ويتم وزع قوة أولية.

وقال الأمين العام كذلك إن رئيس كرواتيا أوضح أنه لا يمكن أن يوافق على تمديد ولاية عملية أنكرو لفترة أخرى، وإن كان مستعداً للموافقة على إبقاء الكتيبتين الموزعتين حالياً كتدبير انتقالي. وأصر رئيس كرواتيا أيضاً على أن يبدأ تنفيذ الاتفاق الأساسي، ولا سيما جوانبه المتعلقة بإزالة الطابع العسكري في ١ كانون الأول/ديسمبر. ولكن الأمين العام حذر من أن إنهاء ولاية عملية أنكرو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ دون التيقن من قدرة المؤسسات الأخرى على تولي المسؤولية عن تنفيذ الاتفاق الأساسي يمكن أن يعززع المنطقة زعزعة شديدة. ولذلك أوصى الأمين العام المجلس بإقرار وجود عملية أنكرو، لمدة شهرين، كتدبير انتقالي ريثما يتم إنشاء قوة دولية، والقيام على وجه السرعة بتعيين مدير مدني انتقالي للمنطقة، وتحديد موعد الشروع في تنفيذ الاتفاق الأساسي.

وفي الجلسة ٣٦٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (عمان) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة<sup>٧٠٧</sup> وإلى رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا<sup>٧٠٨</sup>.

وتحدث ممثل الصين قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يوافق من حيث المبدأ على اقتراح الأمين العام الداعي إلى تمديد ولاية عمليات الأمم المتحدة الثلاث لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة حتى يمكن إجراء دراسات بشأن طرق ووسائل اشتراك الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في هذه المنطقة في المستقبل، وسيصوت مؤيداً مشاريع القرارات المعروضة على المجلس. وأوضح المتحدث أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة علمتنا دروساً كثيرة. فعلى سبيل المثال، كان العمل الإلزامي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، الذي ينطوي على استخدام القوة، بما فيها القوة الجوية، "غير سديد" بالمرّة ويؤثر في المركز القانوني والمحايد لعمليات حفظ السلام هذه. وقال المتحدث، مشيراً إلى أن الاتفاق الأساسي واتفاق دايتون يتضمنان كلاهما طلبات لتنفيذ السلام في هذه المنطقة، إنه لا شك أنه سيتعين على الأمم المتحدة والمجلس الاضطلاع بمسؤوليات هامة، نظراً إلى أن هذه الطلبات تنطوي على مسائل سياسية وقانونية وعسكرية ومالية كثيرة معقدة.

<sup>٧٠٧</sup> S/1995/1994.

<sup>٧٠٨</sup> S/1995/951.

وفي الجلسة ٣٦١٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس التقرير في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (الاتحاد الروسي) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>٧١١</sup>:

يخيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي تلقاه المجلس لتوه.

ويعرب المجلس، على سبيل الاستعجال، عن قلقه الشديد إزاء ما ورد من معلومات في ذلك التقرير مفادها أن حكومة جمهورية كرواتيا قد تجاهلت النداء الموجه من المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن تلغي أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويمثل الاشتراط القاضي بأنه يجب على المالكين المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم بحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عقبة لا يمكن لمعظم اللاجئين الصرب التغلب عليها فعلاً. ويطالب المجلس بقوة بأن تلغي حكومة جمهورية كرواتيا على الفور أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة باسترجاع ممتلكاتهم. وسيواصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام.

## لام - الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها

### المداولات الأولى

#### المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٦١): القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٤٦١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن البند المعنون "الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها" في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وألمانيا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة<sup>٧١٢</sup>، وكذلك إلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالتين تحملان التاريخ نفسه موجهتين من رئيس كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي<sup>٧١٣</sup>، ورسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن وعلى ألا يتأخر ذلك عن ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريراً عن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء عملية من جانب المجلس تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، بما في ذلك عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية؛

٣ - يقرر، من أجل إتاحة الفرصة لإنشاء العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بصورة منظمة، إنهاء ولاية عملية أنكرو بعد فترة انتقالية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو عندما يتخذ المجلس قراراً بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرة، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

#### المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦١٥): بيان من الرئيس

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا<sup>٧١١</sup>. وقال الأمين العام في التقرير إنه ما زالت ترد تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين. ولا يتوفر قدر كاف من الحماية لحق صرب كرايينا في البقاء في ديارهم. ويواجه الصرب الباقون الكثير من أعمال المضايقة والترويع، وما فتئ الناهبون واللصوص المسلحون يسلبون السكان الصرب من ممتلكاتهم ومن شعورهم بالأمن. وإضافة إلى ذلك، تقلصت على نحو خطير حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة إلى ديارهم بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. علاوة على ذلك، فإن حقوق السكان من الأقليات في جمهورية كرواتيا تقيدها التغييرات في الدستور. فالأحكام القانونية الجديدة، مثل القانون المتعلق بالعودة والمطالبة بالممتلكات، تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك من الضروري ضمان قدر كاف من الحماية لحقوق الأقلية الصربية في الإطار القانوني والدستوري لكرواتيا.

<sup>٧١١</sup> S/PRST/1995/63.

<sup>٧١٢</sup> S/1994/1316.

<sup>٧١٣</sup> S/1994/1312.

<sup>٧١٤</sup> S/1995/1051.